استنادا الى احكام المادة (٣) من قانون فرض ضريبة الدخل على شركات النفط الاجنبية المتعاقدة للعمل في العراق رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ .

اصدرنا التعليمات الاتية :

## رقم (٥) لسنة ٢٠١١

## تعليمات

## تسهيل تنفيذ احكام قانون فرض ضريبة دخل على شركات النفط الاجنبية المتعاقدة للعمل في العراق رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠

المادة – ١ – اولا – تشمل الضريبة المنصوص عليها في المادة (١) من قانون فرض ضريبة دخل على شركات النفط الاجنبية المتعاقدة للعمل في العراق رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ العقود الاتية :

أ – عقود استكشاف وتطوير وانتاج الرقع الاستكشافية والحقول النفطية والغازية .

ب – المسح الزلزالي .

جـ – حفر الابار .

د – استصلاح الابار .

هـ – العمليات الفنية المرتبطة بالابار وتشمل انزال البطانات والتسميت وانعاش الابار والجس الكهربائي واكمال الابار .

و – المنشآت السطحية لعمليات استخراج وانتاج النفط والغاز والصناعات المتعلقة بهما .

ز – منشآت حقن الماء .

ح – انابيب الجريان .

ط – معامل معالجة الغاز .

ي – الحماية الكاثودية .

ك – الفحص الهندسي والسيطرة النوعية المتعلقة بالصناعات النفطية .

ل – حفر ابار الماء .

م – الانشطة المتعلقة بالاستخراج وصولا الى الحد الذي يكون فيه النفط او الغاز جاهزا للضخ الى منافذ التصدير .

ثانيا – يقصد بالشركة الاجنبية لاغراض هذه التعليمات الشركة المؤسسة بموجب قوانين اجنبية .

المادة – ٢ – تخضع رواتب واجور ومخصصات العاملين العراقيين والاجانب في الشركات الاجنبية المتعاقد معها وفروعها ومكاتبها والمتعاقدين من الباطن لضريبة الاستقطاع المباشر سواء استلمت هذه المبالغ داخل جمهورية العراق او خارجها وفقا لتعليمات الاستقطاع المباشر رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ .

المادة – ٣ – يعتمد تاريخ استحقاق الدخل اساسا لاحتساب وفرض الضريبة وفقا لما ياتي :

اولا – تعد جميع النفقات القابلة للاسترداد نفقات رأسمالية في السنوات الاولى لحين الوصول الى نقطة الاسترداد .

ثانيا – تعد مبالغ الايرادات عند البدء بعملية الاسترداد على شكل عائدات في الحسابات ويحق للشركة اطفاء النفقات الاستثمارية المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة بقدر المبالغ المستردة لحين اطفائها بالكامل .

ثالثا – تعد جميع النفقات التي تنفقها الشركة والقابلة للاسترداد بعد نقطة الاسترداد كلف في الحسابات .

رابعا – يحق للشركة اطفاء النفقات المنصوص عليه في البند (ثالثا) من هذه المادة في نفس السنة بمقدار المبالغ المستردة التي تعد ايرادات في الحسابات .

خامسا – ترحل المبالغ التي لايمكن اطفاؤها على النحو المنصوص عليها في البند (رابعا) من هذه المادة الى حسابات نفقات استثمارية يتم اطفاؤها في السنة اللاحقة بقدر المبالغ المستردة .

المادة – ٤ – اولا – تستقطع وزارة النفط (٣٥%) خمسة وثلاثون من المائة من العائدات المستحقة لشركات النفط الاجنبية وفروعها ومكاتبها والمتعاقدين من الباطن بعد تنزيل حصة الوزارة وتحويلها الى الهيئة العامة للضرائب

خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ دفع هذه المبالغ على ان توثق جميع هذه العمليات بشكل رسمي ، وتقيد هذه المبالغ امانات يتم تسويتها عند اجراء التحاسب الضريبي وفقا للقانون .

ثانيا – تستقطع الشركة الاجنبية (٧%) سبعة من المائة من اجمالي الدفعة المستحقة للمتعاقد من الباطن استنادا الى الفقرة (٤) من المادة ( الثامنة والعشرين) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ .

ثالثا – تحول المبالغ المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة الى الهيئة العامة للضرائب خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الدفع وتقيد امانات يتم تسويتها عند اجراء التحاسب الضريبي النهائي على ان لا تسدد الدفعة الاخيرة المستحقة بأكملها الاعند اجراء التحاسب الضريبي وتبرئة الذمة .

رابعا – لاتستقطع امانات ضريبية عن عمليات التسويات القيدية بين الشركات التي تجري عن تغطية النفقات المتبادلة فيما بين هذه الشركات والتي تعمل ضمن العقد الواحد والتي تتم على اساس الكلفة بدون اضافة اية تحميلات او ارباح شريطة ان تثبت بيانات الشركة المالية الختامية هذه التسويات بشكل واضح وشفاف دون أي فوائد على ارصدة هذه الحسابات .

المادة – ٥ – تنفذ هذه التعليمات من ٢٠١٠/٣/١٥ ، تاريخ نفاذ القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ .

رافع حياد العيساوي
وزير المالية